لم يكن وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره الاستعانة لعموم ما في الاخبار
والاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشراك في العبادة ويجبان ان اضطر اليهما لخبر ابي بصير
وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد
قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني ويجوز اخذ ماله في المسجد لمن ليس فيه ولا في اي مسجد كان حرميا او غيره فان حرم اللبث والدخول
الحرمين فيهما يحرم ما خارجا عن الاخذ والجواز للاصل والاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق
عن زرارة صحيحا انه سال الباقر ع عن الحائض والجنب ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لا
لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن ارسل علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق ع انه سال ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما لا يقدران
على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا وظاهره متروك ويحتمل الاخذ
المستلزم للبث او من الحرمين اما الوضع فصريحه الذي لا يستلزم الدخول ويجوز الجواز فيه غير الحرمين للاصل
والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى وليس منه التردد في جوانبه فهو كاللبث وان اطلق
في بعض الاخبار النهي وخص بعضها الحرمة على الجلوس **فروع** أ الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا
كسائر الفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لوجوب التلقي
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة وادى له
وان اغتسل وهو مرتد فيه بالانتفاء الشرط وفي المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
للاصل من غير معارض **ب** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة اعني تلاوته لبقاء قرآنية
دون المنسوخ حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **ج** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لم يلتفت ان اجنب لا بالانزال او كان قد بال لجريان العادة بخروج اجزاء المني بالبول وللاخبار
والاصل والاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد ومع تعذر البول كما في المقنعة والمراسم والمبسوط
والسرائر والشرائع والنافع والجامع للاصل والحرج ونحو خبر جميل بن دراج سال الصادق ع عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء
بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفي المقنع والفقيه والخلاف والاقتصار
والمهذب الاعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه ويعضده اطلاق اكثر الاخبار بذلك
واصل التخلف ما لم يبل مع ضعف اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي النهاية والتهذيب
الاعادة على من اجتهد في البول ولم يتأت له واحتمل في الاستبصار واحتمل فيه وفي التهذيب عدم الاعادة
مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر اخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل

قال

قال الصدوق اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول مع الحاجة بحدوث البول
اشكال فان الحقناه بمن لم يتات له البول احتمل الاشتراط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد انزال مع
الاجتهاد والاول ونحوه في نهاية الاحكام والايك بل ولا اشتراط بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا قال الا مع النسيان
في وجه او اجتهد في البول فلم يتأت له فلو فعل كما عرفت ويعضده الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون
الصلاة الواقعة قبل الوجدان كاحتاه ابن ادريس عن بعض الكتب الاخبار ويوهمه صحيح محمد بن مسلم
سال الصادق ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء ويعيد الصلاة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويحمل على الصلاة بعد الخروج ويجوز

ولا موالاة هنا وجوبا ثبوتي من المعنيين للاصل والنصوص
والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في
المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى الالفية للمبادرة الى الطاعة ودفع
الحدث وتحفظا من طرو المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل
ذلك نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او غيرها او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد
فيهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح والجامع
لان من شان غسل الجنابة الصحيح دفع الاحداث الصغار وهذا الغسل ان اتم لم يرفع هذا ولانه حدث
لا بد له من اثر فهو اما الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكمه
من اباحة الصلاة فينقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا غسل للجنابة غيره ومسح و
ضعف الكل واضح ولا دوي عن الرضا ع من قوله فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي نحوه عن عرض المجالس للصدوق وعن الصادق
وخلافا للسيد والمحقق واوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب الصحة وعدم تاثير الحدث
بعد الغسل الا ايجاب الوضوء فكذا في الاثناء مع عموم ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل
الغسل بالنصوص والاجماع وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولا ابن البراج فلم يوجب الا اتمام
لانه يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد في ان لا يجب على من يسقط مثلا وقد
بقي من الغسل مقدار درهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتجدد حدث ويجري الاوجه الثلثة فيما
اذا تخلله حدث اكبر غير الجنابة لانه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل اخر لذلك
الحدث **٥** لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل وعدم
التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسماعيل قال للرضا ع التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي مطلقا كما في التذكرة والشرح والمرض الحاوي
وان لم يذهب المعظم كما في الذكرى والروض او لا من غيبوبة ما بقدرها وجهان اوجهها الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)